



بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٠٤٨٩ بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠.

قرر

مادة (١) : تشكل اللجنة القومية العليا للتحصينات ضد الأمراض الحيوانية البوائية والمعدية برئاسة السيد الأستاذ

الدكتور/محمد مصطفى الجارحي - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وعضوية كل من :-

السيد الدكتور/مدير معهد بحوث صحة الحيوان

السيد الدكتور/مدير معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية

السيد الدكتور/مدير المعمل المركزي للرقابة البيطرية على المستحضرات البيولوجية

الأستاذ الدكتور/إسماعيل رضا

أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/أحمد السنوسي

أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/عادل عبد العظيم

أستاذ الأمراض المعدية بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/حسين علي حسين

أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/حاتم صلاح الدين

عميد كلية الطب البيطري جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور/عبد الكريم عبد التواب

أستاذ الأمراض المعدية بكلية الطب البيطري بإدفينا

الأستاذ الدكتور/محمد عبد العزيز قطقاط

رئيس شعبة البحوث البيطرية بالمركز القومي للبحوث

السيد الدكتور/رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي

السيد الدكتور/مدير عام الإدارة العامة لأوبئة وأمراض الدواجن

السيد الدكتور/مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأبقار والجاموس

السيد الدكتور/مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأغنام والماعز والجمال والخيول والدواب

السيد الدكتور/مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة وقطاعات الإنتاج

مادة (٢) : تكون هذه اللجنة مسؤولة عن اختيار اللقاحات المناسبة وأنسب طرق المتابعة ووضع الشروط والمواصفات

الواجب توافرها في هذه اللقاحات لكافة الأمراض الحيوانية التي يستخدم التحصين كأحد وسائل مقاومتها

والحد من انتشارها .

مادة (٣) : تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة شهور ويجوز دعوتها للإجتماع الطارئ لدراسة مشكلة طارئة خلال

هذه الثلاثة شهور .

مادة (٤) : يتم مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجنة من خلال اعضاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية والإدارات

البيطرية بالمحافظات .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٩ / ٢٠١٠

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أبان

أمين أبان